. @ 228 @

وفي حديث أوس بن الصامت : أن النبيّ صلى ا عليه وسلم ، قال : (إني سأعينه بعرق من تمر) ، قلت : يا رسول اللّـَه فإني سأعينه بعرق آخر ، قال : (قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستّين مسكيـًنا وارجعي إلى ابن عمّك) . .

وروى أبو داود بإسناده ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، أنّه قال : العرق : زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعـًا ، فعرقان يكونان ثلاثين صاعـًا لكل مسكين نصف صاع ، ولأنها كفّارة تشتمل على صيام وإطعام ، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر والشعير ، كفدية الأذى . .

فأمّا رواية أبي داود : أن العرق ستّون صاعـًا فقد ضعفها ، وقال : غيرها أصح منها ، وفي الحديث ما يدلّ على الضعف ؛ لأن ذلك في سياق قوله : (إني سأعينه بعرق) ، فقالت امرأته : إني سأعينه بعرق آخر ، (فأطعمي بهما عنه ستّين مسكينـًا) ، فلو كان العرق ستّين صاعـًا لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعـًا ولا قائل به . وأمّا حديث المجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعـًا ، فقال : (تصدّق به) ، فيحتمل أنه اقتصر عليه إذ لم يجد سواه ، ولذلك لمّا أخبره بحاجته إليه أمره بأكله . .

وفي الحديث المتفق عليه قريب من عشرين صاعـًا ، وليس ذلك مذهبـًا لأحد ، فيدلّ على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه ، وحديث أوس أخي عبادة بن الصامت مرسل يرويه عنه عطاء ، ولم يدركه على أنه حجة لنا ؛ لأن النبيّ صلى ا عليه وسلم أعطاه عرقـًا ، وأعانته امرأته بآخر ، فصارا جميعـًا ثلاثين صاعـًا ، وسائر الأخبار يجمع بينها وبين أخبارنا ، بحملها على الجواز ، وحمل أخبارنا على الإجزاء . وقد عضد هذا أن ابن عباس راوي بعضها ، ومذهبه : أن المدّ من البرّ يجزىء . وكذلك أبو هريره ، وسائر ما ذكرنا من الأخبار مع الإجماع الذي نقله سليمان بن يسار ، واللّـَه أعلم . انتهى بطوله من (المغني) لابن قدامة ، وقد جمع فيه أقوال أهل العلم وأدلّتهم ، وما نقل عن مالك في هذا المبحث أصحّ منه عنه ما ذكرناه قبله في هذا المبحث . .

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) ، في رواية : والعرق ستّون صاعـًا ، هذه الرواية تفرّد بها معمر بن عبد اللّـَه بن حنظلة . قال الذهبي : لا يعرف ، ووثّقه ابن حبان ، وفيها أيضـًا محمّد بن إسحاق ، وقد عنعن . والمشهور عرفـًا أن العرق يسع خمس عشر صاعـًا ، كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه ، اه منه .